Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السادس - العدد الثامن عشر || تاريخ الإصدار 2026-09-20

المسؤولية الجزائية للشريك الوحيد وأثرها في حماية دائني شركةالشخص الواحد

دراسة تحليلية في القانون اللبناني مع إضاءات مقارنة

Criminal Liability of the Sole Shareholder and Its Impact on the Protection of Creditors of a Single-Member Company

An Analytical Study of Lebanese Law with Comparative Perspectives

زهراء حكمت فاضل

Zahraa Hikmat Fadel

طالبة دكتوراه في الجامعة الاسلاميّة في لبنان

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss61813

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
يتناول هذا البحث المسؤولية الجزائية للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، مع التركيز على الحالات التي يجمع فيها بين ملكية رأس المال وإدارة الشركة، وما ينشأ عن ذلك من مخاطر خلط الذمة المالية وتعارض المصالح وإساءة استعمال أموال الشركة أو إمكاناتها الائتمانية .وينطلق البحث من التمييز بين المسؤولية المحدودة عن ديون الشركة والمسؤولية الجزائية الشخصية عن الأفعال المجرّمة، مؤكدًا أن امتلاك كامل رأس المال لا يمنح الشريك حصانة من العقاب، كما لا يؤدي بذاته إلى افتراض الجريمة .ويحلل البحث أركان إساءة استعمال أموال الشركة، وصفة الفاعل، والركنين المادي والمعنوي، ومفهوم مصلحة الشركة، وحدود الفصل بين القرار التجاري الخاسر والسلوك العمدي غير المشروع .كما يُسقط عناصر المادة 253 مكرّر 1 من قانون التجارة اللبناني إسقاطًا تحليليًا على شركة الشخص الواحد، مع بيان أن هذه المادة وردت أصلًا ضمن أحكام الشركة المساهمة، وأن هذا الإسقاط لا يجوز أن يتحول إلى قياس ينشئ جريمة أو يوسع نطاقها خلافًا لمبدأ الشرعية .ويستعين البحث بالمقارنة الفرنسية لتوضيح تنظيم إساءة استعمال أموال الشركة في الشركة المحدودة المسؤولية، من دون اعتبار النص الفرنسي مصدرًا نافذًا في لبنان .ويتناول كذلك آثار العقوبات الجزائية في المدير والشركة، وانعكاساتها القانونية والاقتصادية، ثم يبحث وسائل حماية الدائنين قبل التعثر وعنده، بما يشمل الفصل المحاسبي، وتوثيق قرارات الشريك الوحيد، ومراقبة التعاملات مع الأطراف المرتبطة، ومنع تهريب الأصول والتفضيل ،غير المشروع .ويخلص البحث إلى أن الحماية الفعالة لا تتحقق بإهدار الشخصية المعنوية أو المسؤولية المحدودة، بل بتحديد النص المنطبق .وإثبات الدور الشخصي للفاعل، وتعزيز الشفافية والرقابة، وفرض جزاء متناسب عند ثبوت المخالفة

الكلمات المفتاحية: شركة الشخص الواحد، الشريك الوحيد ، المسؤولية الجزائية ، إساءة استعمال أموال الشركة ، حماية الدائنين.

Abstract:

This study examines the criminal liability of the sole shareholder in a single-member company, particularly where ownership and management powers are concentrated in the same person. It distinguishes limited liability for corporate debts from the personal criminal liability arising from the shareholder's or manager's own unlawful conduct. Full ownership of the company's capital does not grant immunity from criminal prosecution, nor does it justify a presumption of guilt. The study analyzes the legal, material and mental elements of misuse of corporate assets, the special capacity required of the offender, the concept of corporate interest, and the boundary between an unsuccessful business decision and intentional misconduct. It analytically applies the elements of Article 253 bis 1 of the Lebanese Code of Commerce to the single-member company while expressly noting that this provision was originally enacted within the rules governing joint-stock companies. Such an analytical application cannot constitute an autonomous basis for criminalization, since the principle of legality prohibits creating or extending criminal offences by analogy. French law is used as a comparative reference because Article L.241-3 of the French Commercial Code expressly addresses misuse of corporate assets by managers of limited liability companies, including the EURL. The study also assesses the legal and economic effects of criminal sanctions and examines creditor protection before and during financial distress. Preventive measures include the separation of accounts, proper recording of sole-shareholder decisions, disclosure of related-party transactions, and preservation of corporate assets. The study concludes that effective protection requires a precise identification of the company's legal form, the offender's capacity, the applicable criminal provision and the personal role played in the conduct, together with transparent governance and proportionate sanctions.

Keywords: Single-member company, Sole shareholder, Criminal liability, Misuse of corporate assets, Creditor protection.

المقدمة:

تمهيد

أدى تطور النشاط الاقتصادي واتساع دور المشروعات الفردية إلى إعادة النظر في المفهوم التقليدي للشركة الذي كان يقوم على اجتماع شخصين أو أكثر .وقد أتاح الاعتراف بشركة الشخص الواحد لصاحب المشروع أن يخصص جزءًا من أمواله لممارسة نشاط منظم ضمن شخص معنوي مستقل، بدل اللجوء إلى شركاء صوريين لاستيفاء شرط التعدد .ويحقق هذا الشكل مرونة في الاستثمار واستمرار المشروع، لكنه يثير في المقابل إشكالات دقيقة ناجمة عن تركّز الملكية وسلطة اتخاذ القرار في يد شخص واحد.

وتبرز هذه الإشكالات بوضوح في المجال الجزائي؛ إذ قد يعتقد الشريك الوحيد أن ملكيته الكاملة لرأس المال تتيح له التصرف في أموال الشركة كما يتصرف في ماله الخاص، مع أن اكتساب الشركة الشخصية المعنوية يؤدي إلى قيام ذمة مالية مستقلة .ومن هنا يظهر التعارض بين السلطة الواسعة للشريك الوحيد وضرورة حماية الشركة والدائنين والمتعاملين معها من استعمال الأصول أو الائتمان لأغراض شخصية

غير أن معالجة هذا التعارض لا تسمح بافتراض المسؤولية الجزائية بسبب وحدة الشريك؛ فالقانون الجزائي محكوم بمبدأ الشرعية وشخصية المسؤولية .ولذلك يجب تحديد الشكل القانوني للشركة، وصفة الشخص الذي باشر الفعل، والنص المنطبق، وعناصر السلوك والقصد .كما يجب الفصل بين الخطأ الإداري والمخاطرة التجارية المشروعة من جهة، والاستعمال العمدي المخالف لمصلحة الشركة لتحقيق غاية خاصة من جهة أخرى.

أولًا :أهمية البحث

تنبع الأهمية النظرية للبحث من اتصاله بمسألتين متداخلتين :استقلال الشخصية المعنوية وشخصية المسؤولية الجزائية .فاستقلال الشركة عن الشريك لا يجوز أن يتحول إلى وسيلة لحجب المسؤولية عن الفعل الشخصي، كما أن مكافحة إساءة الاستعمال لا تبرر إلغاء هذا الاستقلال أو التوسع في التجريم ويسعى البحث إلى ضبط العلاقة بين المبدأين ضمن تحليل يراعي خصوصية شركة الشخص الواحد ..

أما الأهمية العملية فتتمثل في أثر تصرفات الشريك المدير في أصول الشركة وضمان الدائنين .ففي ظل غياب الرقابة المتبادلة بين الشركاء، تزداد الحاجة إلى توثيق القرارات وفصل الحسابات ومراقبة التعاملات مع الأطراف المرتبطة .كما تبرز أهمية تحديد الحالات التي يسأل فيها الشريك بصفته مديرًا أو مديرًا فعليًا أو مساهمًا في الجريمة، والحالات التي تبقى فيها المسؤولية محصورة بالمدير المعين من الغير.

ثانيًا :إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسة في السؤال الآتي :إلى أي مدى يمكن ترتيب المسؤولية الجزائية على الشريك الوحيد عند إساءة استعمال أموال الشركة، من دون الإخلال باستقلال الشخصية المعنوية ومبدأ المسؤولية المحدودة ومبدأ الشرعية الجزائية، وكيف تنعكس هذه المسؤولية على حماية الدائنين عند تعثر الشركة؟

ويتفرع من هذه الإشكالية عدد من الأسئلة:

1- هل يسأل الشريك الوحيد جزائيًا لمجرد امتلاكه كامل رأس المال، أم يلزم ثبوت صفة إدارية أو مساهمة شخصية في الفعل؟
2- ما العناصر التي تميز إساءة استعمال أموال الشركة من القرار التجاري الخاسر أو الخطأ الإداري؟
3- ما آثار المسؤولية الجزائية في المدير والشركة، وما الوسائل القانونية والعملية الكفيلة بحماية الدائنين قبل التعثر وعنده؟

ثالثًا :أهداف البحث

1- .تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشريك الوحيد وتمييزها من مسؤوليته المدنية والتجارية
2- .تحليل أركان إساءة استعمال أموال الشركة وصفة الفاعل والقصد الخاص ومفهوم مصلحة الشركة
3- الاستفادة من المقارنة الفرنسية في إبراز أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم إساءة استعمال أموال الشركة .
4- بيان آثار العقوبات الجزائية في أداء الشركة وسمعتها واستمراريتها .

5- تحديد وسائل حماية الدائنين من خلط الذمم وتهريب الأصول والتصرفات الضارة عند التعثر .

رابعًا :منهج البحث

يعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال تفسير النصوص القانونية وتحديد مجال تطبيقها وعناصر المسؤولية التي تقررها .كما يعتمد المنهج المقارن الفقرة 4، من قانون التجارة الفرنسي المتعلقة بإساءة استعمال أموال الشركة أو ائتمانها ،L.241-3 في حدود الحاجة، ولا سيما عند عرض المادة في الشركة المحدودة المسؤولية .ويُستفاد من المقارنة في توضيح العناصر، لا في إنشاء تجريم غير منصوص عليه في القانون اللبناني.

خامسًا :نطاق البحث وحدوده

ينحصر البحث في المسؤولية الجزائية المرتبطة بإدارة أموال شركة الشخص الواحد وآثارها في حماية الدائنين، ولا يتناول جميع الجرائم التي يمكن أن تقع في نشاط الشركة، مثل الجرائم الضريبية والبيئية والعمالية، إلا بقدر اتصالها المباشر بموضوع الدراسة .كما يركز على القانون اللبناني، ويستعين بالقانون الفرنسي بوصفه نظامًا مقارنًا، مع الرجوع إلى مبادئ الإعسار الدولية لتوضيح أهداف حماية جماعة الدائنين.

سادسًا :خطة البحث

ينقسم البحث إلى محورين مترابطين .يتناول المحور الأول المسؤولية الجزائية للشريك الوحيد فيبحث إساءة استعمال أموال الشركة من حيث أساسها ونطاقها وأركانها وتطبيقاتها، ثم يعرض آثار العقوبات الجزائية القانونية والاقتصادية والتحديات المرتبطة بإدارتها .أما المحور الثاني ،فيتناول حماية الدائنين عند تعثر شركة الشخص الواحد، من خلال الحماية الوقائية قبل التعثر، والحماية الجماعية عند بدء إجراءات الإعسار وحدود مساءلة الشريك والمدير عن التصرفات الضارة.

إلى جانب المسؤولية المدنية التي قد تترتب على إدارة الشركة المحدودة المسؤولية، يمكن أن تنشأ مسؤولية جزائية شخصية متى كان الفعل ،المنسوب إلى المدير أو الشريك الوحيد مجرّمًا بنص نافذ .ولا تقوم هذه المسؤولية لمجرد امتلاك كامل رأس المال؛ بل يلزم تحديد صفة الفاعل والفعل الذي ارتكبه والنص المنطبق على الشكل القانوني للشركة، وتوافر القصد الجرمي عند اشتراطه ،.

ويجب التمييز في لبنان بين الشركة المحدودة المسؤولية ذات الشريك الواحد وبين الشركة الأوف شور المملوكة من شخص واحد؛ فلكل منهما بنية ونصوص خاصة .كما أن المسؤولية المحدودة تتصل في الأصل بالالتزامات المدنية والتجارية للشركة، ولا تمنح الشريك أو المدير حصانة من العقوبة عن فعله الشخصي.

ومن صور الأفعال التي قد تثير المسؤولية، بحسب النص المنطبق، تقديم بيانات غير صحيحة للتسجيل أو النشر، وتوزيع أرباح صورية، وإخفاء حقيقة المركز المالي، والتزوير والاحتيال وإساءة الأمانة واستعمال أموال الشركة في غير مصلحتها .ولا يجوز جمع هذه الصور في وصف واحد أو نقل عقوبة من شكل من أشكال الشركات إلى شكل آخر بطريق القياس.

،وعليه، فإن التحليل الجزائي لشركة الشخص الواحد يبدأ بمبدأ الشرعية، ثم ينتقل إلى تحديد الصفة القانونية للفاعل، فالركنين المادي والمعنوي وأخيرًا أثر السلوك على الشركة والدائنين .ويُظهر هذا الترتيب أن اجتماع الملكية والإدارة يزيد مخاطر تعارض المصالح، لكنه لا يكفي وحده لإثبات الجريمة.

الفرع الأول: إساءة استعمال أموال الشركة

تنبع خصوصية المسؤولية الجزائية في شركة الشخص الواحد من اجتماع سلطة الملكية وسلطة الإدارة في يد شخص واحد في حالات كثيرة .ففي الشركات متعددة الشركاء يمكن أن تعمل الرقابة المتبادلة والجمعيات على كشف تعارض المصالح، بينما ينفرد الشريك الوحيد عادةً باتخاذ القرارات وتوثيقها .غير أن تركّز السلطة لا يلغي استقلال الشخصية المعنوية؛ بل يجعل احترام هذا الاستقلال أكثر أهمية، لأن مال الشركة لا يصبح مالًا شخصيًا مباحًا للشريك لمجرد أنه المالك الوحيد لرأس المال.

ويقتضي ذلك التمييز بين ثلاثة مراكز .الأول هو الشريك الوحيد الذي لا يتولى الإدارة، فلا تُنسب إليه أعمال المدير تلقائيًا .والثاني هو الشريك المدير الذي يسأل عن أفعاله الإدارية متى اكتملت عناصر النص الجزائي .والثالث هو المدير الفعلي الذي لا يحمل الصفة رسميًا لكنه يباشر سلطات الإدارة بصورة مستقلة ومستمرة؛ ويظل الاعتداد بهذه الصفة مرتبطًا بالنص والاجتهاد المنطبقين، ولا يجوز افتراضها من مجرد النفوذ الاقتصادي.

كما ينبغي الفصل بين مسؤولية الشخص الطبيعي ومسؤولية الشخص المعنوي .فإدانة المدير لا تؤدي حتمًا إلى إدانة الشركة، والعكس صحيح، ما لم يحدد القانون شروط إسناد الفعل إلى الشخص المعنوي .وتبرز أهمية هذا الفصل عند تقدير الجزاء، لأن تحميل الشركة آثار جريمة شخصية قد يضر بالدائنين والعاملين الذين لم يساهموا في السلوك، في حين أن ترك الفاعل من دون مساءلة بحجة الشخصية المعنوية يهدر وظيفة القانون الجزائي.

تُعد إساءة استعمال أموال الشركة من الأفعال التي تهدد استقلال ذمتها المالية والثقة في إدارتها. غير أن وصفها الجزائي لا يقوم بعبارة عامة، بل يتوقف على نص التجريم وشكل الشركة وصفة الفاعل. ففي لبنان نصّت المادة 253 مكرّر 1، المضافة بالقانون رقم 2019/126، على الجريمة بالنسبة إلى الأشخاص الذين سمّتهم ضمن أحكام الشركة المساهمة؛ أما في الشركة المحدودة المسؤولية ذات الشريك الواحد فلا يجوز مدّ هذا النص إليها بالقياس. وفي المقابل، يجرّم القانون الفرنسي الفعل صراحة بالنسبة إلى مدير الشركة المحدودة المسؤولية، بما يشمل الشركة ذات الشريك الواحد متى اتخذت شكل EURL.[21]

أولًا: العناصر التحليلية لإساءة استعمال أموال الشركة

1- تحديد المال أو الائتمان محل الاستعمال

لا يقتصر محل الجريمة على النقود الموجودة في حساب الشركة، بل قد يشمل الأصول والحقوق والقدرة على الاقتراض وتقديم الضمانات، بحسب صياغة النص .والمهم أن يكون المال أو الائتمان عائدًا إلى الشركة لا إلى الشريك شخصيًا .ولذلك يجب في التطبيق تتبع مصدر المال، ووقت دخوله في ذمة الشركة، والجهة التي انتفعت بالتصرف، والمقابل الذي حصلت عليه الشركة.

وقد يكون الاستعمال ظاهرًا، مثل دفع نفقات خاصة من حساب الشركة، أو خفيًا، مثل تحميلها التزامًا لمصلحة مشروع آخر يملكه المدير، أو منح قرض بلا ضمان أو بفائدة غير مبررة لطرف مرتبط ومع ذلك، لا يكفي اختلاف التصرف عن الممارسة المعتادة؛ فقد تدخل الشركة في عملية . عالية المخاطر تحقق لها منفعة محتملة .ويتطلب الوصف الجزائي إثبات المخالفة لمصلحتها والقصد الخاص، لا مجرد النتيجة الخاسرة.

2- معيار مصلحة الشركة وحدود القرار التجاري

تتصف مصلحة الشركة بالاستقلال عن الرغبة الآنية للشريك الوحيد .وقد يوافق الشريك على عملية تفيده شخصيًا لكنها تضعف قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها؛ فلا تتحول هذه الموافقة إلى سبب لإباحة الفعل .وفي المقابل، لا ينبغي استعمال مفهوم مصلحة الشركة لمعاقبة كل قرار إداري .فاشل، وإلا تحولت المسؤولية الجزائية إلى رقابة لاحقة على الملاءمة الاقتصادية وشُلّت حرية الإدارة في اتخاذ المخاطر المشروعة

ولهذا يُبحث عن مؤشرات موضوعية، منها وجود مقابل عادل، واتصال العملية بنشاط الشركة ،وتوثيق أسبابها، وقدرتها المالية وقت إبرامها ،

3- القصد الجرمي وإثبات سوء النية

سوء النية عنصر مستقل لا يُفترض من صفة الشريك الوحيد ولا من مجرد وقوع الضرر .ويجب إثبات علم الفاعل بأن الاستعمال مخالف لمصلحة الشركة، واتجاه إرادته إلى تحقيق منفعة خاصة أو تفضيل كيان له فيه مصلحة عندما يتطلب النص هذه الغاية .وقد يستخلص القاضي هذا العلم من المراسلات والحسابات وطريقة إخفاء العملية والقرارات المسجلة وسلوك الفاعل قبل التصرف وبعده.

ويظهر الفرق هنا بين الخطأ الإداري والجريمة العمدية .فالمدير الذي يعتمد معلومات مهنية ويختار مشروعًا يفشل لاحقًا لا يوضع في المركز نفسه الذي يحوّل المال إلى حسابه أو يختلق فاتورة لتبرير السحب .ووضوح هذا الفرق ضروري لحماية المبادرة الاقتصادية من جهة، وضمان عدم استخدام حرية الإدارة ستارًا للاستيلاء على أموال الشركة من جهة أخرى.

---

1 لبنان، القانون رقم 126 تاريخ 29 آذار 2019، تعديل قانون التجارة البرية، المادة 253 مكرّر 1، قاعدة التشريعات اللبنانية التابعة لمركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية: https://legallaw.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=280636.

2 France, Code de commerce, art. L.241-3, 4°, Légifrance: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000006146061/.

ثانيًا: نطاق التجريم في القانون اللبناني وحدود المقارنة[3]

يقوم الركن الشرعي على وجود نص نافذ يجرّم الفعل ويحدد عناصره وعقوبته، تطبيقًا لمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة من دون نص». وقد أضاف القانون اللبناني رقم 2019/126 المادة 253 مكرّر 1 ضمن أحكام الشركة المساهمة، فخاطبت رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه والمديرين والمفوّضين بالتوقيع الذين يستعملون أموال الشركة أو إمكاناتها الائتمانية بسوء نية خلافًا لمصلحتها ولغاية شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة لهم فيها مصلحة. ولا يمتد هذا النص تلقائيًا إلى مدير الشركة المحدودة المسؤولية ذات الشريك الواحد؛ بل يلزم تحديد نص خاص منطبق، أو بحث انطباق الجرائم العامة كإساءة الأمانة أو الاحتيال أو التزوير بحسب عناصر الواقعة.[4]

يتحقق السلوك المادي، في حدود النص المنطبق، باستعمال مال الشركة أو ائتمانها استعمالًا فعليًا؛ ومن صوره سحب الأموال للنفقات الخاصة، أو تقديم ضمان لمصلحة مشروع آخر من دون مقابل يحقق مصلحة الشركة، أو إبرام معاملة صورية مع طرف مرتبط. ولا يكفي مجرد سوء النتيجة أو مخالفة تقدير تجاري؛ بل يجب إثبات فعل الاستعمال وعلاقته بالمال أو الائتمان العائد إلى الشركة.[5]

أما الضرر، فلا يُصاغ حكمه على نحو مطلق؛ فالمعيار يتحدد وفق ألفاظ النص المطبق. وتكشف المادة 253 مكرّر 1 اللبنانية والمادة L.241-3، الفقرة 4، الفرنسية عن تركيز التجريم على الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة المقترن بسوء النية والغاية الخاصة. لذلك يجب بيان الخطر أو المساس بمصلحة الشركة في الواقعة، من دون افتراض أن كل تصرف خاسر جريمة.[6]

وتُعد صفة الفاعل عنصرًا حاسمًا. فالمادة 253 مكرّر 1 اللبنانية حصرت المخاطبين بفئات عيّنتها في الشركة المساهمة، بينما يخاطب النص الفرنسي مدير الشركة المحدودة المسؤولية، وتمتد أحكامه إلى المدير الفعلي وفق المادة L.241-9. أما الشريك الوحيد غير المدير فلا يسأل لمجرد الملكية، وإنما قد يسأل إذا ثبتت مساهمته الشخصية في الجريمة وفق القواعد العامة.[7]

ويقتضي الركن المعنوي ثبوت سوء النية، فلا يكفي الإهمال أو الخطأ في التقدير. ويتعين إثبات علم الفاعل بأن الاستعمال مخالف لمصلحة الشركة، واتجاه إرادته إلى تحقيق مصلحة شخصية أو تفضيل كيان له فيه مصلحة متى اشترط النص هذه الغاية الخاصة.[8]

تُستخلص النية الجرمية من الوقائع والقرائن، مثل إخفاء المعاملة، وافتعال المستندات، وانعدام المقابل، وتحويل المنفعة إلى الفاعل أو إلى كيان مرتبط به، وتكرار السحوبات رغم معرفة وضع الشركة. ومع ذلك تبقى القرائن خاضعة لتقدير المحكمة، ولا تعفي جهة الاتهام من إثبات عناصر الجريمة وشخصية المسؤولية.[9]

ومصلحة الشركة معيار مستقل عن المصلحة الشخصية الآنية للشريك الوحيد. ويشمل تقديرها غرض الشركة واستمراريتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها والمقابل الذي حصلت عليه وظروف القرار وقت اتخاذه. ولا يعني ذلك أن كل مخاطرة تجارية مخالفة للمصلحة؛ فالتقييم يتم في ضوء المعلومات المتاحة عند القرار، لا بمجرد النتيجة اللاحقة.[10]

وبذلك تتكامل أربعة عناصر في التحليل: نص قابل للتطبيق، وصفة يحددها النص، واستعمال مادي لمال الشركة أو ائتمانها خلافًا لمصلحتها، وقصد جرمي يتضمن سوء النية والغاية الخاصة عند اشتراطها. ويمنع هذا الضبط الخلط بين الجريمة وبين الخطأ الإداري أو القرار التجاري غير الموفق.

---

3 القانون رقم 126 تاريخ 29 آذار 2019، مرجع سابق، المادة 253 مكرّر 1.

4 المرجع نفسه، المادة 253 مكرّر 1 | 1.

5 القانون رقم 126 تاريخ 29 آذار 2019، مرجع سابق، المادة 253 مكرّر 1.

6 France, Code de commerce, art. L.241-3, 4°, précité.

7 لبنان، القانون رقم 126 تاريخ 29 آذار 2019، مرجع سابق، المادة 253 مكرّر 1؛ France, Code de commerce, art. L.241-9, Légifrance.

8 France, Code de commerce, art. L.241-3, 4°, précité.

9 Ibid.

10 Ibid.

ثانياً: تطبيقات إساءة استعمال أموال الشركة على مسؤولية الشريك

عندما يتولى الشريك الوحيد الإدارة بنفسه، لا يسأل جزائيًا لأنه مالك رأس المال، بل لأنه قام بالفعل بصفته مديرًا أو صاحب سلطة فعلية .ولا يستطيع الاحتجاج بأن الأموال تعود إليه اقتصاديًا؛ فالشركة بعد اكتساب الشخصية المعنوية تملك ذمة مستقلة، ويخضع إخراج المال منها لقواعد التوزيع والتعاقد والمحاسبة وحماية الدائنين.

ومن التطبيقات العملية سداد مصروف منزلي أو شخصي من حساب الشركة، أو تقديم ضمان لمشروع آخر يملكه الشريك من دون مصلحة مقابلة للشركة، أو إبرام عقد معها بسعر غير عادل ثم إخفاء العلاقة .ولا يتحقق الوصف الجزائي آليًا في كل معاملة مع الشريك؛ فالعمليات مع الأطراف المرتبطة قد تكون مشروعة إذا كانت حقيقية وموثقة ومتوازنة وتخدم مصلحة الشركة.

التطبيق غير المباشر :الشريك غير المدير

إذا عيّن الشريك مديرًا من الغير، فالأصل عدم مسؤوليته عن فعل ذلك المدير لمجرد الملكية .لكن مسؤوليته قد تقوم إذا حرّض على الفعل أو قدّم مساعدة واعية أو شارك في وضع مستندات صورية أو تلقى المال مع علمه بمصدره غير المشروع، وفق الوصف الذي تسمح به القواعد العامة. ويتطلب ذلك إثباتًا شخصيًا لدوره، لأن النفوذ أو الاستفادة وحدهما لا يغنيان عن عناصر المساهمة الجرمية.

أما الإدارة الفعلية فتتطلب وقائع تتجاوز إبداء الرأي أو ممارسة حقوق الشريك؛ كإصدار تعليمات يومية مستقلة، والتفاوض باسم الشركة، والتحكم بالحسابات، واتخاذ القرارات التي يفترض أن يتخذها المدير .ولا بد من الحذر في هذا التكييف حتى لا تتحول رقابة الشريك على استثماره إلى قرينة تلقائية على ارتكاب الجريمة.

أثر خلط الذمم

لا يؤدي خلط الذمة الشخصية وذمة الشركة تلقائيًا إلى زوال الشخصية المعنوية أو قيام الجريمة لكنه يعد مؤشرًا خطيرًا يستوجب فحص ، الحسابات .وقد يرتب نتائج مدنية وتجارية، مثل رد المبالغ والتعويض وعدم نفاذ بعض التصرفات تجاه الدائنين، كما قد يوفر قرائن على الاستعمال الشخصي إذا اقترن بالإخفاء وسوء النية والغاية الخاصة.

وردت المادة 253 مكرّر 1 أصلًا ضمن أحكام الشركة المساهمة وسمّت فئات محددة من القائمين على إدارتها .لذلك يمكن الاستفادة من عناصرها في التحليل والمقارنة، لكن لا يجوز إسقاطها على شركة الشخص الواحد لتأسيس مسؤولية جزائية مباشرة؛ فالقياس محظور في التجريم .ويجب في كل واقعة تحديد شكل الشركة وصفة الفاعل والنص الجزائي النافذ الذي تنطبق عناصره.

يظهر التطبيق المباشر عندما يجمع الشريك الوحيد بين الملكية والإدارة ويباشر بنفسه فعلًا مجرّمًا بنص ينطبق على شكل الشركة وصفته. فالمسؤولية هنا لا تقوم لأنه المالك، بل لأنه الفاعل أو المدير الذي اكتملت في سلوكه عناصر الجريمة. وفي فرنسا يقدّم نص المادة L.241-3، الفقرة 4، مثالًا مباشرًا في الشركة المحدودة المسؤولية؛ أما في لبنان فيبقى واجبًا تعيين النص الخاص أو العام القابل للتطبيق من دون قياس على المادة 253 مكرّر 1.[1211]

وقد تقوم مسؤولية الشريك غير المدير بصورة غير مباشرة إذا ثبت أنه حرّض على الجريمة أو تدخل فيها أو اشترك في تنفيذها، وفق القواعد العامة للمساهمة الجرمية. كما قد تترتب نتائج مدنية مستقلة، مثل رد الأموال أو التعويض، إذا ثبت فعله الشخصي الضار. ولا يكفي التحكم الاقتصادي أو الانتفاع المجرد وحدهما ما لم يقترنا بسلوك وعلم يحققان شروط النص.[13]

11 القانون رقم 126 تاريخ 29 آذار 2019، مرجع سابق، المادة 253 مكرّر 1.

12 France, Code de commerce, art. L.241-3, 4°, précité.

13 قانون العقوبات، الأحكام العامة المتعلقة بالمساهمة الجرمية، بحسب الوصف القانوني للفعل ودور كل مساهم.

وقد تؤثر الوقائع المثبتة جزائيًا في المنازعات المدنية والتجارية، ولا سيما عندما تكشف نقل أصول أو معاملة صورية أو إخلالًا شخصيًا بواجبات الإدارة. لكن لكل دعوى شروطها وأثرها؛ فلا يُستنتج رفع المسؤولية المحدودة آليًا من مجرد الإدانة، كما لا يُعمم نطاق المادة 253 مكرّر 1 خارج الأشخاص والشركة التي يشملها نصها.[14]

أما مصلحة الشركة، فليست مرادفًا لرغبة الشريك الوحيد. ويُسترشد في تحديدها بغرض الشركة واستمراريتها وقدرتها على الوفاء ومشروعية المقابل وظروف القرار. وفي القانون الفرنسي يشترط النص استعمالًا بسوء نية يعلم المدير أنه مخالف لمصلحة الشركة، لغاية شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة له فيها مصلحة؛ وهي مقارنة تفسّر الفكرة ولا تُنشئ تجريمًا لبنانيًا غير منصوص عليه.[15]

وفي المقارنة الفرنسية، تصف المادة L.241-3، الفقرة 4، السلوك المعاقب عليه وصفًا دقيقًا: استعمال مدير الشركة المحدودة المسؤولية أموال الشركة أو ائتمانها بسوء نية استعمالًا يعلم أنه مخالف لمصلحتها، لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. كما تُخضع المادة L.241-9 المدير الفعلي للأحكام الجزائية ذاتها.[16]

وتؤدي هذه القواعد وظيفة وقائية في الحوكمة؛ فهي تشجع الفصل بين الحسابات، وتوثيق قرارات الشريك الوحيد، والإفصاح عن المصالح المتعارضة، والتحقق من وجود مقابل عادل في التعاملات مع الأطراف المرتبطة. وهذه الضوابط لا تستبدل النص الجزائي، لكنها تقلل احتمال المخالفة وتسهّل اكتشافها وإثباتها.[17]

وخلاصة التطبيق أن صفة الشريك لا تكفي وحدها للمساءلة: فإن كان مديرًا، وجب إثبات انطباق النص على شكل الشركة واكتمال عناصره؛ وإن لم يكن مديرًا، لزم إثبات مساهمته الشخصية أو فعل مستقل مجرّم. أما الاستفادة من المادة 253 مكرّر 1 في شركة الشخص الواحد اللبنانية فتبقى تحليلية، لا سندًا لتوسيع التجريم بالقياس.[18]

الفرع الثاني: تأثير العقوبات الجزائية على أداء الشركات

يؤدي فرض العقوبات الجزائية على القائمين بإدارة الشركات دوراً محورياً في التأثير على أداء الشركات وسلوكها التنظيمي، إذ تسهم هذه العقوبات في تعزيز الانضباط القانوني وترسيخ ثقافة الامتثال والحوكمة الرشيدة داخل الكيان المؤسسي. فالتجريم الجزائي للأفعال التي تمس الذمة المالية للشركة أو تخلّ بواجبات الأمانة والولاء، مثل إساءة استعمال أموال الشركة أو الغش والتدليس المحاسبي، يدفع الإدارات إلى اعتماد ضوابط داخلية أكثر صرامة، وتطوير آليات الرقابة والتدقيق وإدارة المخاطر، تفادياً للمساءلة الجزائية وما يرافقها من آثار مالية وسمعية سلبية. وفي المقابل، قد ينعكس الإفراط في الزجر أو غياب الوضوح في نطاق التجريم سلباً على الأداء، من خلال زيادة الحذر المفرط لدى المديرين وإضعاف روح المبادرة واتخاذ القرار، خصوصاً في البيئات الاقتصادية الهشة. لذلك، يذهب الفقه الحديث في قانون الأعمال إلى أن الأثر الإيجابي للعقوبات الجزائية على أداء الشركات يتحقق عندما تُطبّق في إطار متوازن، يردع السلوكيات المنحرفة ويحمي الثقة في السوق، من دون أن يشلّ النشاط الاقتصادي المشروع أو يحوّل الإدارة إلى إدارة دفاعية تخشى المخاطر المشروعة أكثر مما تسعى إلى تحقيق النمو والاستدامة[19].

أولاً: العواقب القانونية والاقتصادية للعقوبات الجزائية

تحديد الآثار على الفاعل والشركة

يجب فصل العقوبة التي تلحق بالشخص الطبيعي عن النتائج التي تمس الشركة .فالغرامة المحكوم بها على المدير التزام شخصي في الأصل، ولا يجوز افتراض دفعها من أموال الشركة .كما أن إدانة المدير لا تؤدي تلقائيًا إلى انقضاء الشركة أو تصفيتها؛ فلكل من المسؤولية الجزائية والانقضاء والتعثر شروط قانونية مستقلة.

وقد يفتح الفعل الجزائي باب المطالبة المدنية برد الأموال والتعويض، ويمكن أن يؤثر في أهلية المدير أو استمراره في الإدارة إذا قرر القانون عقوبة أو تدبيرًا خاصًا .أما الشركة فقد تتضرر من فقدان السمعة والائتمان أو من تعطل الإدارة، وهو ما يوجب عند تقدير التدابير مراعاة مصالح الدائنين والعاملين واستمرارية المشروع القابل للحياة.

14 |- لمرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 5 آب 1967 المتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية، المادة 19، مع تعديلاته.

15 France, Code de commerce, art. L.241-3, 4°, précité.

16 Ibid.; art. L.241-9.

17 OECD, G20/OECD Principles of Corporate Governance 2023, OECD Publishing, Paris, 2023.

18 Jennifer Arlen (ed.), Research Handbook on Corporate Crime and Financial Misdealing, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2018.

19 John C. Coffee Jr., Corporate Crime and Punishment: The Crisis of Underenforcement, Berrett-Koehler Publishers, Oakland, 2020.

التناسب واليقين القانوني

لا تتحقق فعالية الردع بمجرد تشديد العقوبة، بل بوضوح النص وإمكان توقع تطبيقه وسرعة الملاحقة وتناسب الجزاء مع خطورة الفعل .فالغموض ،يدفع المدير الحريص إلى تجنب قرارات اقتصادية مشروعة، بينما قد لا يردع الفاعل المتعمد إذا كان احتمال اكتشاف الجريمة ضعيفًا .ومن ثمّ يجب الجمع بين الرقابة المحاسبية والشفافية والجزاء الشخصي عند ثبوت المخالفة.

ثانيًا: الأثر العملي للعقوبة في الشركة والبيئة الاقتصادية[20]

تؤكد العقوبة خضوع النشاط الاقتصادي لسيادة القانون، لكنها يجب أن تبقى شخصية ومتناسبة. فمعاقبة المدير لا تبرر تحميل الشركة غرامته الشخصية، ولا تعني حتمًا إنهاء نشاطها؛ بل ينبغي فصل جزاء الفاعل عن التدابير أو الآثار التي يقررها القانون في مواجهة الشخص المعنوي.[21]

وفي الشركات، يسهم التجريم الواضح في ردع الغش والتزوير والاستيلاء على الأموال وإساءة الأمانة وغيرها من الأفعال التي يحددها القانون. أما إساءة استعمال أموال الشركة بوصفها جريمة خاصة، فيجب دائمًا ربطها بالنص الذي يحكم شكل الشركة وصفة الفاعل، اتساقًا مع مبدأ الشرعية.[22]

اقتصاديًا، قد يعزز التطبيق المتوقع والمتناسب للعقوبة ثقة الدائنين والمستثمرين لأنه يحد من تحويل أصول الشركة لمصلحة القائمين عليها. كما يدفع إلى تحسين حفظ المستندات والرقابة المحاسبية والإفصاح عن تعارض المصالح.[23]

وفي المقابل، قد يولد التجريم الغامض أو التطبيق غير المتناسب أثرًا احترازيًا مفرطًا، فيتردد المدير في اتخاذ قرارات مشروعة تنطوي بطبيعتها على مخاطرة. لذلك يجب التمييز بين الغش المتعمد وبين القرار التجاري الذي اتخذ بحسن نية وعلى أساس معلومات معقولة ثم أخفق.[24]

ويتحقق التوازن بين الردع والفعالية الاقتصادية من خلال وضوح عناصر الجريمة، وشخصية المسؤولية، والتناسب بين الفعل والجزاء، وسرعة الإجراءات وضمانات الدفاع. فالغاية ليست شل المشروع، بل حماية الذمة المالية للشركة والثقة في التعامل من السلوك المجرّم.[25]

كما تؤثر طريقة الإنفاذ في سلوك المديرين: فاليقين القانوني يحفز الوقاية والامتثال، بينما يؤدي الغموض إلى دفاعية مفرطة أو إلى تفاوت في التطبيق. ومن ثم، ينبغي أن تقترن السياسة الجزائية بإرشادات محاسبية ورقابية واضحة، من دون أن تحل هذه الإرشادات محل النص.[26]

وخلاصة ذلك أن أثر العقوبات مزدوج: فهي تعزز الثقة والانضباط عندما تكون محددة ومتناسبة، وقد تضر استمرارية الشركة والدائنين إذا طُبقت بلا تمييز بين الفاعل والكيان أو بين الجريمة والخطأ الإداري.[27]

ثالثًا: تحديات إدارة المخاطر الجزائية وفرص الامتثال

تتمثل أبرز التحديات في التوفيق بين حماية الذمة المالية للشركة وحرية الإدارة في اتخاذ المخاطر التجارية المشروعة. ويُعالج ذلك بالالتزام الحرفي بمبدأ الشرعية، وتحديد صفة الفاعل، وربط المسؤولية بالسلوك والقصد المثبتين.[28]

---

20 Coffee, Corporate Crime and Punishment, op. cit.

21 Ibid.

22 القانون رقم 126 تاريخ 29 آذار 2019، مرجع سابق، المادة 253 مكرّر 1.

23 Coffee, Corporate Crime and Punishment, op. cit.

24 Maurice Cozian, Alain Viandier et Florence Deboissy, Droit des sociétés, LexisNexis, Paris, 2020.

25 Jennifer Arlen (ed.), Research Handbook on Corporate Crime and Financial Misdealing, op. cit.

26 Ibid.

27 Coffee, Corporate Crime and Punishment, op. cit.

28 Jean Pradel, Droit pénal général, 22e éd., Cujas, Paris, 2020.

ويزيد عدم اليقين عندما تُستخدم مفاهيم مثل «مصلحة الشركة» و«سوء النية» بلا مؤشرات تطبيقية. ويمكن تقليل هذا الغموض من خلال تسبيب القرارات المهمة، وتوثيق المقابل، والإفصاح عن العلاقة بالمستفيد، والاحتفاظ بالمستندات التي تبين المعلومات المتاحة عند اتخاذ القرار.[29]

كما يصعب إسناد الفعل عند توزيع الصلاحيات أو وجود إدارة فعلية. ولهذا يجب التحقق ممن اتخذ القرار، ومن نفذه، ومن سيطر على الحساب، ومن علم بالغرض الخاص. أما مجرد الملكية أو الصفة الاسمية فلا تكفيان وحدهما للإدانة.[30]

وقد تتجاوز الآثار المباشرة للعقوبة مقدار الغرامة، فتشمل السمعة والائتمان وعلاقات الشركة بالموردين والعمال. ويقتضي ذلك إدارة الأزمة بتعيين إدارة بديلة عند الحاجة، وحفظ الأدلة، وضمان استمرار العمليات المشروعة، وعدم استعمال أموال الشركة لتغطية التزام شخصي للمحكوم عليه.[31]

وفي المقابل، يتيح خطر المساءلة تطوير نظام امتثال ملائم لحجم الشركة: فصل الحسابات، ومراجعة المعاملات مع الأطراف المرتبطة، وتوثيق قرارات الشريك الوحيد، ووضع صلاحيات واضحة للدفع والاقتراض والضمان. وتكتسب هذه الإجراءات أهمية خاصة عند اجتماع الملكية والإدارة.[32]

كما يعزز الإنفاذ العادل ثقة الدائنين عندما يبرهن أن الاستقلال القانوني للشركة لا يحمي الفعل الشخصي المجرّم، وفي الوقت نفسه لا يُهدر المسؤولية المحدودة من دون أساس قانوني.

ولا تقتصر الإدارة الفعالة للمخاطر على تشديد العقوبات؛ بل تشمل الوقاية، والتدقيق الداخلي، والاستجابة للمخالفات، ورد الأموال، والتعاون مع الجهات المختصة ضمن الحدود التي يقررها القانون. وأي تسوية أو تدبير بديل يظل رهن وجود نص يجيزه وشروطه، فلا يُفترض وجوده في القانون اللبناني من اتجاهات مقارنة عامة.[33]

وبذلك تتحول سياسة الامتثال من رد فعل بعد الجريمة إلى نظام وقائي يحمي أموال الشركة ويكشف تعارض المصالح مبكرًا. غير أن نجاحه لا يعفي من الإثبات القضائي ولا ينقل عبء إثبات الجريمة إلى المتهم.[34]

والنتيجة أن إدارة المخاطر الجزائية تنجح عندما تجمع بين نص واضح، وإنفاذ متناسب، وضوابط داخلية قابلة للتطبيق، وحماية لاستمرار الشركة وحقوق الدائنين من دون التضحية بضمانات المحاكمة العادلة.[35]

الفرع الثالث: حماية الدائنين عند تعثر شركة الشخص الواحد

أولًا :الحماية الوقائية قبل التعثر

تبدأ حماية الدائنين قبل ظهور التوقف عن الدفع، من خلال الفصل المحاسبي بين أموال الشركة وأموال الشريك، وإيداع البيانات المطلوبة، وتوثيق قرارات الشريك الوحيد، وعدم إجراء توزيعات غير مشروعة، ومراقبة العمليات مع الأطراف المرتبطة .وتسمح هذه الوسائل للدائن بتقييم المخاطر وتحد من إمكان إفراغ ذمة الشركة من الأصول.

ولا تعني المسؤولية المحدودة أن الشريك مسؤول عن ديون الشركة بمقدار رأس المال على نحو مطلق؛ فالتعبير الأدق أنه لا يلتزم شخصيًا بتلك الديون لمجرد صفته، مع بقائه مسؤولًا عن الحصة غير المؤداة وعن تعهداته الشخصية وعن فعله الضار أو الجرمي متى اكتملت شروطه .وهذا التصحيح يمنع الخلط بين رأس المال والحد الأقصى لكل مسؤولية محتملة.

29 Ibid.

30 لبنان، القانون رقم 126 تاريخ 29 آذار 2019، مرجع سابق؛ المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 5 آب 1967، المادة 19.

31 Coffee, Corporate Crime and Punishment, op. cit.

32 OECD, G20/OECD Principles of Corporate Governance 2023, op. cit.

33 Jennifer Arlen (ed.), Research Handbook on Corporate Crime and Financial Misdealing, op. cit.

34 Jean Pradel, Droit pénal général, op. cit.

35 Ibid.

ثانيًا :الحماية عند التعثر

عند التعثر، تصبح المحافظة على أصول الشركة ومنع تهريبها أو تفضيل بعض الدائنين من الأهداف الأساسية .وتعرض أدلة الأونسيترال والبنك الدولي، بوصفها معايير دولية لا نصوصًا لبنانية نافذة بذاتها، أدوات مثل وقف المطالبات الفردية ومراجعة التصرفات الضارة وإدارة الإجراء بصورة جماعية .أما تطبيق أي أداة في لبنان فيبقى مرهونًا بالنصوص والإجراءات النافذة وشروطها.

وتدعو المبادئ الدولية إلى التمييز بين المشروع القابل للاستمرار والمشروع الذي لا يمكن إنقاذه :فقد تحقق إعادة التنظيم في الحالة الأولى قيمة أعلى للدائنين، بينما تستلزم الحالة الثانية تصفية منظمة وشفافة .ولا يجوز افتراض توافر إجراء محدد أو صلاحية معينة في القانون اللبناني من هذه المبادئ المقارنة وحدها.

ثالثًا :حدود مساءلة الشريك والمدير

لا يبرر نقص موجودات الشركة وحده الرجوع إلى أموال الشريك، كما لا يكفي التعثر لإثبات الاحتيال .وإنما تقوم المسؤولية الشخصية على سند قانوني مستقل، مثل الحصة غير المؤداة، أو التعهد الشخصي، أو الفعل الضار، أو المشاركة في جريمة، أو التصرف الذي يجيز القانون عدم نفاذه أو استرداده .ويظل تحديد الأثر مرتبطًا بالنص المنطبق والإثبات.

وتتطلب الحماية الفعالة تعاون المحاسبين والمدققين والسجل التجاري والقضاء والجهة التي تدير الإعسار .كما تفترض تمكين الدائنين من المعلومات الأساسية ومن الاعتراض على التصرفات الضارة، من دون تحويل إجراءات الرقابة إلى عبء يمنع الشركات الصغيرة السليمة من العمل .وبذلك يتحقق التوازن بين تشجيع الاستثمار وصيانة الائتمان التجاري.

خلاصة

يظهر مما تقدم أن المسؤولية الجزائية في شركة الشخص الواحد لا تُبنى على وحدة الشريك، بل على تحديد الشكل القانوني وصفة الفاعل والنص المنطبق والفعل والقصد .وتُسقط عناصر المادة 253 مكرّر 1 تحليليًا على الحالة المدروسة مع التصريح بأنها واردة أصلًا في أحكام الشركة المساهمة، ومن دون جعل القياس مصدرًا للتجريم .وتكتمل الحماية بالفصل بين الذمم، وتوثيق القرارات، والرقابة على تعارض المصالح، ورد الأموال والتعويض والجزاء الشخصي المتناسب عند ثبوت المخالفة.

رابعًا: حصيلة الحماية المقررة للدائنين[36]

تقوم الحماية الأصلية للدائنين على الذمة المالية المستقلة للشركة، والإفصاح والتوثيق والفصل المحاسبي. ولا يعني مبدأ المسؤولية المحدودة أن الشريك «يسأل عن الديون في حدود رأس المال»، بل يعني أنه لا يلتزم شخصيًا بديون الشركة لمجرد صفته؛ مع بقائه ملتزمًا بأداء حصته وبالتزاماته الشخصية ومسؤولًا عن فعله الضار أو الجرمي عند توافر شروطه.[3837]

وتزداد أهمية هذه الضوابط عند التعثر، لأن تركيز السلطة في يد شخص واحد قد يسهل نقل الأصول أو تفضيل المصالح الخاصة. لذلك تتكامل الحماية الوقائية مع وسائل الاسترداد والتعويض والمساءلة التي يقررها القانون، من دون افتراض «رفع الحجاب» أو الرجوع إلى أموال الشريك بغير نص أو أساس قانوني محدد.

36 UNCITRAL, Legislative Guide on Insolvency Law, Parts One and Two, United Nations, New York, 2005.

37 Ibid.

38 World Bank, Principles for Effective Insolvency and Creditor/Debtor Regimes, 2021 Edition, Washington, D.C., 2021, Principles C1–C5.

المراجع:

المراجع العربية

لبنان. (2019، 29 آذار) .*القانون رقم 126، تعديل قانون التجارة البرية، المادة 253 مكرّر 1* .قاعدة التشريعات اللبنانية، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية .قاعدة التشريعات اللبنانية

لبنان. (1967، 5 آب) .*المرسوم الاشتراعي رقم 35 المتعلق بالشركات المحدودة المسؤولية، المادة 19، مع تعديلاته*.

لبنان. (د.ت.) .*قانون العقوبات: الأحكام العامة المتعلقة بالمساهمة الجرمية، بحسب الوصف القانوني للفعل ودور كل مساهم*.

المراجع الأجنبية

France. (n.d.). *Code de commerce: Articles L.241-3, 4°, and L.241-9*. Légifrance. Légifrance

Arlen, J. (Ed.). (2018). *Research handbook on corporate crime and financial misdealing*. Edward Elgar Publishing.

Coffee, J. C., Jr. (2020). *Corporate crime and punishment: The crisis of underenforcement*. Berrett-Koehler Publishers.

Cozian, M., Viandier, A., & Deboissy, F. (2020). *Droit des sociétés*. LexisNexis.

Organisation for Economic Co-operation and Development. (2023). *G20/OECD principles of corporate governance 2023*. OECD Publishing.

Pradel, J. (2020). *Droit pénal général* (22e éd.). Cujas.